نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.926 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بالموافقة على عقد «Master Agreement» المبرم في فاتح أكتوبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير فيما يتعلق باستخدام أدوات ضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبادل العملات عن القروض المبرمة لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد «Master Agreement» من نوع «ISDA» الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في فاتح أكتوبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير فيما يتعلق باستخدام أدوات ضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبادل العملات عن القروض المبرمة لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.99.1028 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 67.99 المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 67.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.200 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) والمتعلق برئاسة مجلس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون مقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 67.99 المشار إليه أعلاه، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وصاية الدولة على المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة لوزير المالية والخوصصة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

المادة الثالثة

يرأس مجلس إدارة المكتبة الوطنية للمملكة المغربية الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من قبله لهذا الغرض، ويضم بالإضافة إلى ذلك الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو ممثلها ؛
- مدير المركز الوطني للتوثيق التابع للمندوبية السامية للتخطيط أو ممثله ؛
- مدير مدرسة علوم الإعلام التابعة للمندوبية السامية للتخطيط أو ممثله.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات هذا الأخير كل شخص يمكن أن يفيد في المناقشة، وذلك بصفة استشارية.

ويحضر مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم فيه بدور المقرر.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة :

قبل 31 ماي لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

قبل 31 أكتوبر لإقرار الميزانية والبرنامج التقديري برسم السنة المالية الموالية.

المادة الخامسة

يحرر في شأن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 67.99 المشار إليه أعلاه الضرورية لقيام المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بمهامها محضر يحدد فيه جرد هذه الممتلكات، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الثقافة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.99.1030 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.201 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 67.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.200 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يرفق الإيداع القانوني للوثائق المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 68.99 المذكور أعلاه، بتصريح مسبق يحرر في ثلاث نسخ تكون مطابقة لنماذج تعدها لهذا الغرض المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

يتعين أن يكون هذا التصريح مؤرخا وموقعا من قبل المودع.

وتسلم نسخة من التصريح بالإشهاد بالإيداع أو تبعث إلى المودع أو إلى الشخص المنتدب عنه، خلال أجل ثمانية أيام على أبعد تقدير.

المادة 2

يجب أن تتضمن الوثائق المودعة البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي وعنوان الشخص الطبيعي أو إسم الشخص المعنوي الذي قام بنشر الوثيقة أو طبعها أو إنتاجها حسب كل حالة على حدة ؛
- شهر وتاريخ سنة الإنتاج أو النشر ؛
- عبارة «الإيداع القانوني» متبوعة بالإشارة إلى السنة التي تم فيها الإيداع ؛
- الرموز التعريفية الخاصة بالوثيقة المطابقة للمعايير الوطنية والدولية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتعين أن تكون النسخ المودعة من نوعية جيدة ومطابقة لتلك التي توضع رهن إشارة العموم.

المادة 4

يتعين أن تكون الوثائق التي لا تخضع للإيداع القانوني تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (7) من القانون رقم 68.99 المشار إليه أعلاه، موضوع تصريح جديد. وتحمل هذه الوثائق المعاد نشرها طبقا للأصل، علاوة على المعلومات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، الإشارة إلى رقم وتاريخ إعادة النشر.

المادة 5

يتم الإيداع القانوني للوثائق لدى المكتبة الوطنية أو المصالح المرخص لها من قبل المكتبة الوطنية بذلك، في اليوم الذي يتم فيه وضعها رهن إشارة العموم، على أبعد تقدير، سواء كان ذلك بصفة مجانية أو بمقابل.

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (8) من القانون رقم 68.99 المشار إليه أعلاه تحدد شروط وكيفيات منح تراخيص المكتبة الوطنية بقرار لوزير الثقافة.

المادة 7

يتم الإيداع القانوني للوثائق المطبوعة، والمنقوشة، والمصورة ولاسيما، الكتب منها والدوريات واليوميات والكراسات والأختام والمنقوشات والبطاقات البريدية والملصقات والخرائط والتصاميم والخرائط الكروية والأطالس الجغرافية والمقطوعات الموسيقية وكذا الوثائق المصورة كيفما كانت حواملها المادية والطرق التقنية لإنتاجها ونشرها أو توزيعها، وذلك في أربع نسخ بالنسبة للوثائق التي تم طبعها على حوامل ورقية وفي نسختين بالنسبة للوثائق التي تم طبعها على حوامل أخرى.